يوما ونصفه للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر والثيب بالثلث انما هو الليل واما النهار فتابع باوي اليها فيه عند قضاء
حوايجه الواجبة والمندوبة والمباحة وله صرف النهار اجمع في مهامه اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو زفت اليه زوجتان فالاقرع
تخصيصها بنصف ما تختص به للحرج مع احتمال المساواة ى لو اراد السفر دون زوجاته وليس لهن معه
اى مساواتها للحرة في التخصيص
لان الحاضر يجوز له التفرد عن الجميع وانما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته وكن معه كانه الحضر ولو اراد
السفر ببعضهن جاز وله الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزم المسافرة بمن تخرجه القرعة لكن لو اراد استصحاب
غيرها قال الشيخ ليس له ذلك واذا سافر لم يقض للباقيات ولو زفت اليه امراتان ليلة واراد ان يسافر باحدهما
قال الشيخ لا بد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها ويدخل حق العقد وهو التخصيص بسبع للبكر وثلاث للثيب بكونها
معه فاذا رجع اصل عدم قضا حق العقد للاخرى وثبوته وقواه الشيخ لوجوب حقها قبل السفر فصار كالو قسم لبعض
نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات وان استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال الشيخ يقضي لمن بقي بعد رغبته
مع التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى اخر فحمل بعض نسائه لم يقض
للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الخارجة مدة قضاها لهن ولو اراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة
فسافر باحديهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة واي بلد اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة ايام
قضى للباقيات ولو سافر باحديهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الى آخر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو زوج
في طريقه واراد حملها خصصها بحق العقد اما بسبع او بثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع
فان خرجت الجديدة سافر بها ويسقط حق العقد باستصحابها قاله الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل
في القسم وان خرجت على القديمة سافر بها وقضى للجديدة حق العقد **الفصل الثاني** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة و
ماخوذ من الارتفاع وقد يحصل من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت امارته منها كان تقطعت من وجهه وتثاقل
وتدافع اذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش
او يعزل فراشه عنها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز والامتناع عن طاعته فيما يجب له بان لا يدعوها الى الفراش فيمتنع
وان رتب عليه جاز ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها بالعموم الاية
وعدمه لجواز الرجوع بالهجر ويصير تقدير الاية فعظوهن ان وجدتم امارات النشوز واهجروهن ان امتنعن واضربوهن

ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب وما اشبه ذلك والهجران يهجرها في المضاجع لا عن
الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب ما يرجى به عودها الى طاعته ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع
المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه
الحاكم والزمه بها ويجوز للمراة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها
او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها به صح وليس اكراها قاله الشيخ **الفصل الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق
كان كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الاخر فان بان انه من المراة فهو النشوز وقد سبق وان بان انه من
الرجل فهو نشوز ايضا فيسكنها الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان بان انه منهما سلمها الى امين ليمنع كل واحد
منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل منهما ظلم صاحبه له ولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على فرقة وطلاق بعث الحاكم
حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما من اهل احدهما والاخر اجنبي
لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس واجبا خلافا لابن ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح
فعلا ولم يستأذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضى المراة في البذل ان كان خلعا ولا بد في الحكمين
ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما وغيبة احدهما واذا شرطا امرا وجب ان يكون
سايغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به **الفصل الثامن** في الولادة والعقيقة
والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول **الاول** في سنن الولادة وفيه ٥ مباحث ١ يجب
عند الولادة استبداد النساء بالمراة دون الرجال الا مع الحاجة بان يعدم النساء عندها ويجوز للزوج ان يلي ذلك
لانكشافه على العورة وان كان هناك نساء ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب
فان فقد الا ماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة
وروي استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عليهم السلام وافضلها
محمد ثم اسماء الائمة وروي عن ابي الحسن ع قال لا يدخل بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب
او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار

Copyright © King Saud University